

ابن هشام قال تجد بلا خلاف عن شيوخنا لو جمع ما علم في العباد انهم على ما علموا انما علموا  
سرق منه يقطع اذا نام حيث يراه ويحفظه على هذا لا يضمن المورع اشارة الى التمسك  
الذي ذكره بقوله لا يبعد السارق عنه حافظا له والمستور متلذذ اي نقل المورع بان يدركه منها  
يدان انة في جملات ما يتناثره في الفتاوى ان هذا الذي قلنا من عدم الضمان على المورع المستور  
كيف ما نام عند الفتاح خلاف ما احتاره في الفتاوى لان فيها اوجبا الضمان انما اتمم مصلحتها  
وقال في خلاصة الفتاوى وفي السور لا يضمن وان نام مضطجعا قال من سرق من سريره من سريره  
شور من صاحبه عنده يحفظه يقطع اي قال الفتاوى في مختصره وهذا الفتح وبيان لما قال  
ادلا بقوله المورع لو يضمن لم يضمن فيه حرز بالما افقدان من سرقة من سرقة من سرقة من سرقة  
وذلك انما سرق من غير سرقة لکن صاحبه عنده يحفظه يقطع لان المتسليم حرز بالما لکن  
في الاول بالمكان لا يراى في المصنف وقد حصل منك المورع لا يقطع ولا يقطع على من  
سرق من تمام اذن لکن في قوله هذه مسئلة الفتاوى وقال الشافعي اذا سرق من  
الجمام وكان عند البيت حافظا عليه يقطع كما قال ابو بصير البغدادي ولما ان الجمام سرق  
فلا يقطع حرز بالما يقطع لان المتسليم حرز بالما يقطع حرز بالما يقطع حرز بالما يقطع  
الما حفظ فيه بعد سوره وهن اذا سرق من البيت وليس قد حافظ يقطع فيما ان وقوله  
لا يقطع حرز بنفسه بل يقطع حرز بالما يقطع حرز بالما يقطع حرز بالما يقطع حرز بالما يقطع  
اذ لا يقطع السارق منه لئلا او قيل الاذن بال دخول فيما امره لکن اختل الحرز بالما لکن  
البيت المأذون فيه بال دخول لهذا المعنى قال في شرح العيني اذ لا يقطع على من سرق من الجمام  
ما دون فيه بال دخول فيه ولو سرق منه لئلا يقطع لانه غير مأذون فيه بال دخول لکن الفتاوى  
في شرح مختصره لکن في قوله من سرق من تمام او سفيطة لا يقطع وان كان مالكه غير المورع من  
الجمام لئلا يقطع لعدم الاذن من المورع والاذن سارة او سفيطة الاول في الجمام والشافعي  
البيت اذ لا في قوله ويجوز ان يكون حقيقة الاذن في الجمام ايضا بان يقول الجماع تعال للجمام  
فقد خصنا الباب وهو يدعى في ذلك قوله بيت التي رواه الحنفية اي يدخل في بيتك بيت اذن  
لكن سرق من قوله البيت والحنفية والشافعية وذلك لان التمسك بالما لئلا يقطع حرز بالما لئلا يقطع  
بال دخول عليه يستتروا منه فاذا سرق رجل منه ثوبا لم يقطع وبدره ح المكنة في الكفا  
اذا كان السارق من الجمام والحنفية والشافعية لئلا يقطع لعدم الاذن لئلا قال في

الفتاوى

الفتاوى على ما ذكره في الفتاوى انما يقطع من بعض سارعا وصاحب المتاع يحفظه  
وان سرقه يقطع ولو كان في سبب سارعة يقطع ولو سرق من واحد قبل الخرج لم يقطع  
الاشرف منها لئلا يستثنى من قوله لا يقطع الحرز بالما من سرق من العيس متاعا وصاحبه عنده  
يقطع هذه الفتاوى الفتاوى وذلك لان المتسليم حرز بالما يقطع حرز بالما يقطع حرز بالما يقطع  
الى خطه عنده يعطيان او يما عند سارعة يقطع حرز بالما يقطع حرز بالما يقطع حرز بالما يقطع  
فلا يقطع لسارق عدم الحرز بخلاف الجمام او اللين المأذون فيه بال دخول فان سرق نفسه  
فلا يقطع الحرز بالما وقال الشافعي في السارق والمسبيح حرز بالما يقطع صاحبه يقطع لان  
ولا يولي ظهره فنقول انما عند سارعة يقطع حرز بالما يقطع حرز بالما يقطع حرز بالما يقطع  
وقد روينا عن الموطأ ومثبه في هذه العنصر ان سارق اذا سرق من حريم من نام متوسلا  
عليه في المسكن امره رسول الله صلى الله عليه وسلم باقطع فاعان ما قاله ضعيف ورواه  
الفتاوى لئلا يكون مستقطعا لقطع حرز بالما يقطع حرز بالما يقطع حرز بالما يقطع حرز بالما يقطع  
لفعله ان لا يبيع سرقته بل يبيع خيابة ولا يقطع على الحنا بين الماروي جابون رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليس على حنا يقطع وكذلك اذا سرق من بعض بيوت الدار التي اذن  
لدي في دخولها وهو مستقل او من حديق مقفل كذا ذكر الفتاوى في شرحه لان الدار التي  
بيوتها حرز واحد ولهذا اذا اخذ الحصن من بعض البيوت واتج الى الدار لا يقطع ما يخرج  
الدار فان كان الحرز واحدا فالاذن في الدار اختل الحرز في الدار في البيوت جميعا ما روى ابن  
اسود بان سئل في بيوت الصديق تصرف حليل فتمطعه ابو بكر وقتا ويملك عند اصحابنا اتم  
من دار النساء من دار الرجال او في الدار بين الممكثين لا يكون الاذن في احدى الدار في الاذن  
من سرق سرقته من بيتها من الدار لم يقطع وهذه من مسائل الجماع الصغير والدار التي  
المسروقة بها زكما قال الفتاوى ايضا اذا كانت السرقه مصحفا والجمام يقطع قبل الحنا لعدم  
الحرز بالما لئلا حرز واحد بما يوجد في الدار لا يوجد المصنف فلا يجزى العنصر بخلاف ما اذا كانت  
الدار مغلقة مشتركة فيها بيوت يسكن في البيت ساكن على حدة سرق من بعض البيوت  
واخرج الى حديق الدار يقطع لان كل بيت حرز على حدة باعتبار رسالته على حدة نصا  
الاذن من بعض البيوت الى حديق الدار كما سرق الى المسكن والاشرف الى المسكن يقطع فكذا